وفي النهاية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم انما يكره ما كان من كلام الناس اما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح انتهى وكذا في العناية وذكر الشارح ان الاحوط الانصات انتهى ويجب ان يكون محل الاختلاف قبل شروعه في الخطبة واما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريما ولو كان امرا بمعروف او تسبيحا او غيره كما صرح به في الخلاصة وغيرها واختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حين سماع اسمه والصواب يصلي في نفسه بحر رائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم

وان بقي ثلثه او نفروا بعد سجوده اتمها خلافا لزفر والاذن العام ومن صلح
اماما مطلقا في غيرها صلح فيها بهذا بعمومه يتناول العبد والمسافر والمريض
دون الصبي لانه لا يصلح اماما للرجال في المختار فخرج بقيد الاطلاق وفي زفر
خلاف في المتناول له انه ليس بفرض عليهم فاشبه الصبي والمراة ولنا
ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا واما الصبي فمسلوب الاهلية
والمراة لا تصلح للامامة في حق الرجال وكره ظهر معذور ومسجون بجمعتها
بالذكر ليس للاقرار بل ليعلم منه الحكم في غيرها بالطريق الاولى بجماعة
في مصر يومها لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ يبني جامعه للجماعات والمعذور
قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ويبطل الظهر
بسعيه للجمعة ان امكنه ان يدركها ذكره في التبيين واما في فوت الادراك
فليس بشرط عنده خلافا لهما قال في الحقائق والمعذور كالعبد والمسافر
والمريض وغير المعذور سواء واطلاق النظم يشهد عليه والسعي الناقض
للظهر عنده ان يكون خارج داره ومدركها في التشهد او في سجود
السهو يتمها وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر فان قلت لا يؤتى في الجمعة بسجدة
السهو نص عليه في الخانية فما وجه قوله او في سجود قلت ذلك
قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى
كيلا يقع الناس في الفتنة واذا اذن الاول قيد به اخذا بقول
حسن بن زياد وهو احسن لحصول الاعلام به وقال الطحاوي المعتبر
هو الاذان الثاني لانه الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد
الشيخين تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة
فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام يعني
المتعارف واما التسبيح واشباهه فلا هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

وكذا يحرم الكلام ... الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حين استماع قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي بقلبه ... صدر الشريعة

واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام الكلام الدنيا ما هو الاخرة كالقران والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قهستاني

تاج الشريعة

فخر الاسلام في مبسوطه هذا عنده وقالا لا باس بان يتكلم قبل الخطبة
وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة وانما يقل حتى يتم خطبته لان الكلام
بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف ذكره في شرح الطحاوي وقال
القدوري في التقريب قال الامام خروج الامام يقطع الكلام و
الصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى يشرع في الصلوة وقالا لا
باس بالكلام وتكره الصلوة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين
يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما
طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل لم يقل قبل صلوته لان المندوب
الاكل قبل الخروج الى المصلى ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه
خلافا لهما وانما قال جهرا لان التكبير بدونه حسن ولا يتنفل قبل صلوته
فانه مكروه في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان بعدها فيه او قبلها
في البيت وعامتهم على انها مكروهة قبلها مطلقا وبعدها في المصلى لا في غيره
ذكره في التبيين وشرط لها شروط الجمعة وجوبا دل هذا على انها واجبة
وهو رواية عن ابي ح وهو الاصح وقد نص محمد في الجامع الصغير
على انها سنة واول بان مراده ان المراد انها ثابتة بالسنة وفيه ما فيه
واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم
الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنى ثم يكبر ثلثا وعند الشافعي يكبر خمسا
هنا وفي الثانية وهو قول ابن عباس وما ذهبنا اليه قول ابن مسعود
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يرفع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر
ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم بهما احكام الفطرة ويصلي غدا بعذر لا بعده واذا صلى الامام

تاج الشريعة

تاج الشريعة

٧ التي عنا التفريع بهذا ابدا له قوله ثم يخرج الى المصلى منه

تاج الشريعة

صدر الشريعة

اشارة الى ما فيه من الضعف فانا ذكر السنة في مقابلة الفريضة يابا ه لان السنة لهذا المعنى لا يقابلها منه

Copyright © King Saud University